جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية المدنية للمعلمين في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص :قانون خاص معمق

إعداد الطالب :

قمرالطيقان مصطفى

إشراف الأستاذ:

باباواسماعيل يوسف

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
.....	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
.....	أستاذ مساعد	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

1439-1440هـ /2018-2019م

قائمة أهم المختصرات

ق م ج : قانون مدني جزائري

ق أ ج : قانون أسرة جزائري

ق .إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج ر ج ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ج : جزء

ع : عدد

ص : صفحة

ص , ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : طبعة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل:

- ❖ إلى المفخرة الإنسانية محمد صلى الله عليه وسلم.
- ❖ إلى منبع الحنان وصدق الابتسامة إلى الأم والأب.
- ❖ إلى سندي في هذه الحياة زوجتي.
- ❖ إلى كل الأساتذة في طور دراستي والأصدقاء والزملاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم ،علم الإنسان ما لم يعلم ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين والسراج المنير ،معلم البشرية القائل إنما بعث معلما.

قال الله تعالى:

﴿وَقُل اعمَلوا فَسَيَرَى الله عَمَلكُم وَرَسُولُه وَالمؤمِنُونَ﴾

الآية 105 من سورة التوبة

الشكـــــر و التقديـــــر

الشكـــر لله أولا وأخيرا وأحمـــده حمدا كثيرا على توفيقه لي في إتمام هذا العمـــل المتواضع وعلى كل النعم التي أنعمها علينا.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي الكريم **__باباواسماعيل يوسف__** الذي تفضل مشكورا بقبوله الإشراف على هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر مسبقا **__لأعضاء لجنة المناقشة__** وهذا لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة .

كما أشكـــــر كل من ساعـــــدني في هذا العمـــل من قريـــب أو مـــــن بعيـــــد.

__شكـــــــــــراجـــــزيلا__

مقدمة

إن المسؤولية المدنية من أهم موضوعات القانون المدني ،التي أثارت اهتمام الكثير من الدارسين والباحثين الذين تعرضوا لها بالدراسة والبحث ، ورغم ذلك يبقى الباب مفتوحا للبحث في هذا الموضوع نظرا لأهميته وتعدد جوانبه، وارتباطه بتطور المجتمعات.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين :

القسم الأول : المسؤولية العقدية، والتي تمثل الجزاء المترتب على الإخلال بالتزام عقدي ، فلا تتحقق إلا إذا كانت هناك علاقة تعاقدية صحيحة بين المضرور والمخطئ (المدعى عليه)، وأن يكون الضرر ناشئا عن عدم تنفيذ المدعى عليه لالتزام يفرضه عليه العقد .

أما القسم الثاني : فالمسؤولية التقصيرية : هي عبارة عن الجزاء المترتب على الإخلال بالواجب العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير، وفي حالة الإخلال بذلك الواجب يكون الشخص مسؤولا عن الأضرار التي تحدث للغير بسبب فعله الشخصي، وهذا ما يسمى بالمسؤولية عن الفعل الشخصي، وهذه هي الأصل.

غير أن الشخص قد يسأل عن الأفعال الضارة التي تحدث وتسبب ضررا للغير، وذلك لعلاقة تربط بين محدث الضرر والمسؤول مدنيا كأن يتولى رقابته، وهذا ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير.

وإذا كانت المسؤولية عن فعل الغير تقوم على علاقة كالرقابة التي يمارسها الشخص على طفل تكفل برقابته سواء أكان هذا الشخص أبا أم معلما أم غيره.

وفي حالة حدوث تقصير أو إهمال واقع من متولي الرقابة ترتب عنه ضرر نتيجة لفعل ضار صادر من الواقع تحت الرقابة يكون متولي الرقابة مسؤولا عن تعويض الضرر للمضرور، وهذه تسمى مسؤولية متولي الرقابة.

والمعلم باعتباره يشرف ويتولى الرقابة على أطفال قاصرين فهو مسؤول مدنيا سواء عن خطئه الشخصي أم عن فعل الغير(التلميذ.) وهو موضوع بحثنا.

أولا : أسباب اختيار الموضوع .

الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع تتمثل فيما يأتي :

1-نظرا لكوني أستاذ بالمدرسة الابتدائية ولاحظت بعض الأخطاء التي يرتكبها بعض أطراف العملية التربوية ومنهم المعلم التي تنم عن جهلهم لمسؤوليتهم وإخلالهم لواجباتهم .

2- المعلم يتعرض في عمله لمخاطر عديدة لا تقل جسامة عن المخاطر التي يتعرض لها غيره، كالطبيب والمهندس المعماري والمقاول ، وعلى الرغم من أن هناك دراسات عديدة ومستفيضة كُرست حول مسئوليتهم المدنية . استناداً إلى ما يتعرضون له في عملهم من مخاطر، فإن مسئولية المعلم المدنية لم تحظى بنفس الدرجة من العناية والدراسة بالرغم من كونهم يشكلون قطاعاً كبيراً وهاماً في المجتمع .

3-وجود بعض الأشخاص يفضلون ترك حقوقهم والتنازل عنها إدا تعلق الأمر بمساءلة المعلم عن خطئه المهني المتعلق بسير العملية التعليمية ، وذلك إما جهلا منهم بأن المعلم يمكن مساءلته عن تعويض الأضرار الناتجة عن خطئه بالتقصير في مهام وظيفته ، وإما حرصا منهم على حفظ كرامة المعلم وهيبته .

4-إن ما تشهده المؤسسات التعليمية من حوادث مدرسية عديدة سواء ما تعلق منها باعتداء التلاميذ بعضهم على بعض، أم اعتداء التلاميذ على مدرسيهم، أم التطرف في استخدام المعلمين للعقاب البدني مع التلاميذ ، حيث يعتبر ذلك ظاهرة تستحق التوقف عندها بالدراسة من قبل خبراء التربية والاجتماع وعلم النفس ورجال القانون ، كما تتطلب توفير قدر أكبر من الحماية للمعلمين من خلال إصدار بعض التشريعات الجديدة لحماية المعلم في الجزائر ، ومساعدته على أداء عمله بصورة أفضل.

5- عدم وجود نصوص قانونية تنظم مسؤولية المعلم المدنية ، وترك تحديد ذلك للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

ثانيا :أهمية الموضوع:

إن الظروف الحالية التي تشهدها مؤسساتنا التعليمية (ارتفاع كثافة المتمدرسين في الأقسام وسوء المرافق التعليمية) والأهداف الطموحة التي تسعى وزارة التربية والمجتمع إلى تحقيقها ، تلقي على المعلمين أعباء كثيرة . حيث يتولون تعليم ورقابة أعداد ضخمة من التلاميذ في سن حيوية ونشاط . تتعلق بالمحافظة على النظام المدرسي ، وتحقيق الأهداف المرغوبة، هذه الأعباء تتطلب ضرورة دراسة جوانب مسؤولية المعلم ، ومحاولة البحث عن أفضل الوسائل التي تحكمها ، والبحث عن أفضل الحلول الممكنة لها.

ثالثا : طرح الإشكال.

لقد سبق القول: بأن المعلم باعتباره يشرف ويتولى الرقابة على أطفال قاصرين فهو مسؤول مدنيا سواء عن خطئه الشخصي أم عن فعل الغير(التلميذ.) فما هي الأسس والشروط الذي تقوم عليه مسؤولية المعلم سواء عن خطئه الشخصي أم عن فعل الغير(التلميذ.) ؟ وكيف نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية على إثر تعديل 2005؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث.

رابعا : أهداف دراسة الموضوع:

إن الرغبة في دراسة موضوع ما لا يخلوا أن يكون لصاحبها أهدافا يسعى لتحقيقها أو على الأقل إعطاء صورة حقيقية عنها لذلك سأحاول في هذه الدراسة بقدر المستطاع التوصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة.

1- بيان المسؤولية المدنية للمعلم وصورها سواء عن فعله الشخصي أو خطأ التلميذ الدي تحت رقابته.

2- بيان أسس وشروط قيام مسؤولية المعلم .

خامسا : صعوبات البحث.

إلى جانب الصعوبات والعوائق المختلفة التي قد تنتاب الباحث بين الحين والآخر، هناك صعوبات أخرى قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تعطيل عملية البحث، ومن بين هذه الصعوبات:

1-قلة المادة العلمية في هذا الموضوع عموما مما حال دون القدرة على ضبط الأفكار وترتيبها كما ينبغي.

2-عدم التمكن من الحصول على بعض الوثائق والمستندات التي تخدم الموضوع لا سيما الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة العليا وتحتوي على قرارات وثيقة الصلة بالموضوع.

سادسا : الدراسات السابقة:

من الواضح أن هذا الموضوع لا يخلو من كتابات سابقة إلا أنها في الغالب على شكل بحوث قصيرة ، تنقصها الدراسة الأكاديمية .

سابعا : منهجية البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المناهج العلمية الآتية.

أ المنهج الاستقرائي : وذلك باستقراء وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع، التي لها علاقة بالموضوع.

ب المنهج التحليلي : وذلك من خلال تحليل المادة العلمية ومناقشة الأدلة والمواد القانونية.

ثامنا : خطة البحث.

لحل إشكالية الدراسة اعتمدت في وضع خطة البحث على النحو الآتي:

1- الفصل التمهيدي : خصص لتعريف المسؤولية التقصيرية وأطراف العملية التعليمية.

والذي ينطوي تحته مبحثين :

المبحث الأول : تعريف المسؤولية التقصيرية وأركانها في القانون المدني الجزائري .

المبحث الثاني : أطراف العملية التعليمية ووظائف المعلم .

2- الفصل الأول كان عنوانه : المسؤولية المدنية للمعلم عن فعله الشخصي.

ويضم مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول: شروط المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني : أساس ووسائل دفع المسؤولية المدنية للمعلم عن فعله الشخصي.

3- **الفصل الثاني:** عنوانه المسؤولية المدنية للمعلم عن فعل الغير .

ويضم ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: شروط المسؤولية المدنية للمعلم عن فعله الشخصي .

المبحث الثاني : أساس ووسائل دفع المسؤولية المدنية للمعلم عن فعله الشخصي .

المبحث الثالث :الآثار الناجمة عن قيام مسؤولية المعلم .

ثم ختمت البحث بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج المتواصل إليها مع بعض التوصيات في إطار الدراسة.

الفصل التمهيدي

تعريف المسؤولية التقصيرية وأطراف العملية التعليمية

قبل الخوض في أحكام المسؤولية المدنية للمعلم وصورها فإنه يتعين علينا تعريف المسؤولية التقصيرية وأركانها وكذا أطراف العملية التعليمية ووظائف المعلم القدوة

لذا سيتم تقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى مطلبين :

المبحث الأول : تعريف المسؤولية التقصيرية وأركانها.

المبحث الثاني : أطراف العملية التعليمية ووظائف المعلم القدوة.

المبحث الأول

تعريف المسؤولية التقصيرية وأركانها

لقد تطرقنا في المقدمة إلى أن المسؤولية المدنية للمعلم تندرج في إطار المسؤولية التقصيرية سواء عن خطئه الشخصي أم عن فعل الغير(التلميذ.) لذا من الضروري التطرق إلى تعريف المسؤولية التقصيرية, وهذا ما سيتم توضيحه في الفروع الآتية:

المطلب الأول

تعريف المسؤولية التقصيرية في القانون.

تعرف المسؤولية التقصيرية في القانون على أنها: (المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أي عن الإخلال بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير).

أو هي(ما تترتب عن عمل غير مشروع أو غير مباح يصدر عن شخص فينجم عنه ضرر للغير ، مما يلقي على المسؤول عنه بموجب إصلاح الضرر).

ومن المعلوم أن المدلول الحرفي للتقصير يعنى: (إغفال واجب الحيطة والتبصر أو الاحتراز أو الانحراف عن السلوك الذي يجنب الغير الضرر)، وهذا الاصطلاح المستعمل لا يقتصر في عرف الفقهاء أو بعضه على الجرم المدني وإنما يمتد تداولا إلى شبه الجرم أي إلى العمل الضار غير مقصود. (1)

وقد ذكر: أن المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير.(2)

1-عاطف نقيب :النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، بدون تاريخ، دار المنشورات الحقوقية صادر، ص15.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، لبنان، ج1 ، ص747 .

وقد أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية في المادة 124 من القانون المدني الجزائري أنه " :**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" (1)

إذن فالمسؤولية التقصيرية تترتب على ما يحدثه الشخص من ضرر للغير بخطئه.

أو خطأ مفترض يسبب ضررا ناشئا عن إهمال من هم تحت رعايته ،أو عن عدم الدقة والانتباه في مراقبتهم أو عن عدم ملاحظته إياهم (2)

وهدا ما نصت عليه المادة 134 معدلة من القانون المدني الجزائري أنه: " **كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض**

الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار" .(3)

المطلب الثاني

أركان المسؤولية التقصيرية

للمسؤولية أركان ثلاثة لا تقوم بدونها أو بدون واحدة منها .كقاعدة عامة. وإذا توافرت هذه الأركان فإن المسئولية تقوم ويترتب على قيامها آثار معينة أهمها جبر الضرر الذى ترتب، هذه الأركان قد أوردها المشرع الجزائري في المادة **124** من **ق .م. ج** وهي الخطأ (**أولا**)، الضرر(**ثانيا**)، علاقة سببية (**ثالثا.**)

1- المادة 124 من الأمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج .ع 78 مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم .

2- عاطف نقيب :النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، المرجع السابق، ص16.

3- المادة 134 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، نفس المرجع.

الفرع الأول : ركن الخطأ

لقد اختلفت وتباينت تعريفات الفقهاء حول مفهوم الخطأ إلا أن معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقترب من معناه في المسؤولية العقدية، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير وبمعنى آخر يقصد به الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي ، فإذا انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف، كان هذا الأخير خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية. (1)

أو المفهوم الذي استقر عليه أغلب الفقهاء هو أن الخطأ إخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير. (2)

مادام أن بعض النصوص القانونية لم تحدد لنا معنى الخطأ فإنه هناك حل وهو معرفة الأعمال التي تلحق ضررا

للغير وذلك لتحديد الانحراف.

للخطأ ركنين ركن مادي وركن معنوي .

البند الأول: الركن المادي (التعدي)

قدمنا فيما سبق أن الخطأ هو انحرا ف في السلوك فهو تعد وتجاوز للحدود يقع من الشخص في تصرفه ويقع هذا الانحراف إذا تعمّد الشخص الا ضرار بالغير أو إذا لم يتعمد ذلك بمعنى آخر أهمل وقصر ، فالمادة **124 من ق.م.ج** ذكرت لنا الخطأ دون أن تعرفه حيث تنص "**:كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" . (3)

1-عبد الر زاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 881.

2-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج 1، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2010 ، ص242.

3-المادة 124 من الأمر رقم 75-58 ،السالف الذكر.

البند الثاني: الركن المعنوي

هو الركن الثاني لأركان الخطأ، ويجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد فانعدام التمييز أو الإدراك لدى شخص لا يجعله مخطأ، وبالتالي لا تترتب مسؤوليته. (1)

ونستخلص من كل ما سبق أن الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، سواء كان الخطأ واجب الإثبات كما في المسؤولية عن فعل الشخصي أم كان مفترضا كمسؤولية متولي الرقابة، وفيما يخص مسؤولية هذا الأخير فإنه يعتبر المكلف بالرقابة مخطأ وذلك عند وقوع تقصير من جانبه في الرقابة أو سوء التربية المفترضة وهذا طبقا لنص المادة **134** من **ق.م.ج.** (2) ، فإذا لم يراع المكلف بالرقابة واجبات الرعاية، فإنه أهمل وقصر وبالتالي يكون قد ارتكب خطأ مفترضا يستوجب قيام مسؤوليته.

الفرع الثاني :ركن الضرر

هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية وقوع الخطأ فقط، بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا للغير، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، ووقوع الضرر يجوز إثباته بجميع الوسائل ومنها القرائن والبينة. (3)

والضرر يكون ماديا كمن يتلف عقا ا ر أو منقولا للغير بسبب فعله الضار، وقد يكون الضرر نفسيا كمن يهدد آخر باعتداء جسيم فيسبب له انهيا ا ر عصبيا أو مرضا نفسيا دائما أو مؤقتا وقد يكون أيضا أدبيا أو معنويا إذا أصاب الإنسان في عرضه أو شرفه أو عاطفته أو كان ماسا بحق معنوية ، ولكن في كل الحالات يكفي توفر نوع واحد منها أيا كان مقداره وذلك لقيام ركن الضرر للحصول على التعويض. (4)

---

1 –إسحاق إبرا رهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ص 314.

2–المادة 134 من الأمر رقم 75–58 ، السالف الذكر.

3– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ،ص 969–970.

4– إسحاق ابرا هيم منصور، المرجع السابق ،ص 314.

الفرع الثالث :ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، وتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص. (1)

ولقد عبّر المشرع عن ركن العلاقة السببية في المادة **124** من **ق.م.ج** في عبارة" **ويسبب ضرا ر** ". (2)

لهذا حسب المادة السالفة الذكر حتى يستحق الضرر التعويض فإنه يجب إثبات وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر .وتنتفي العلاقة السببية بين الخطأ الذي وقع من الشخص وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور، إذا اثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ومن ثمة لا يكون الشخص مسؤولا.

ولقد أقرت بهذا المادة **127** من **ق.م .ج** حيث تنص ":**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور ،أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذك** " . (3)

ويفهم من نص المادة أن للسبب الأجنبي أربع حالات وهي :القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، خطأ المضرور وخطأ الغير.

وهذه الحالات هي التي تنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية على أساس انتفاء السببية وذلك بقيام السبب الأجنبي ومساهمته بحدوث الضرر.

1-خليل أحمد حسن قدادة المرجع السابق، ص 251.

2-المادة 124 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3-المادة 127 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، نفس المرجع

المبحث الثاني

وظيفة المعلم.

قبل بيان وظيفة المعلم والشروط الواجب توفرها في المعلم لمزاولة مهنة التدريس ، ينبغي أن نبين أولا من هو المعلم الذي يدور حوله موضوع البحث وكذا التلميذ الخاضع لرقابته ؟

المطلب لأول

تعريف المعلم

كلا من الفقه والقضاء يؤثر التوسع في المفهوم القانوني للمعلم، فلا يقصره على المعنى الدقيق لهذا التعبير، وانّما يبسطه كي يشمل كل شخص يكلف بتعليم أطفال أو صبيان ويلتزم في الوقت نفسه برقابتهم خلال مدّة التعليم وفي مراحل التعليم جميعها فيما عدا التعليم العالي. (1)

فعندما يتسلم المعلم الولد، تنتقل تلك الرقابة إليه طيلة مدّة رقابته، أي المدّة المفروضة فيها في الحالات العادية وجود الولد داخل المعهد الذي يعمل فيه المعلم. (2)

فمدلول المعلم ينصرف إلى كل شخص يتولى مهنة التربية والتعليم سواء أ كان التعليم تقنيا أم بدنيا أم ثقافيا، وسواء كان ذلك بمقابل أم مجانا، وتبعا لذلك فإنّه يشترط لانتقال الرقابة إلى المعلم أن يكون الموضوع تحت الرقابة ما زال قاصرا مساواة له مع المكلفين بالرقابة الآخرين. (3)

المعلم هو من يزاول مهنة التعليم ، وينقل للتلميذ المعرفة الأساسية في العلوم التي تؤهله لمواجهة متطلبات الحياة وولوج باب المعرفة المتخصصة في الجامعات والمعاهد ولكن مهمة المعلم لا تقف عند تلقين هذه العلوم الأساسية بل تكمن مهمته أيضا في الإشراف والرقابة على سلوكه أثناء تأدية عمله. (4)

1- مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص41 .

2- عبد الله أمينة، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة1 ، 2004- 2007 ص11 -12.

3-عبد الله أمينة، نفس المرجع، ص12 .

4-مصطفى العوجي، نفس المرجع ، ص. 423.

كما يقصد بالمعلم كل من يشرف على تعليم التلامذة وتربيتهم كالناظر والضابط، ومدير اصلاحية الاحداث، ومدير مستشفى الامراض العقلية، و يستوي مع المعلم ناظر المدرسة المكلف بمراقبة سلوك التلامذة في الاوقات التي لا يكون فيها المعلّم قائماً بالمراقبة، كما يستوي مع المعلم مدير المدرسة في حال غياب المعلم والناظر. ولكن غياب المعلم ليس بالشرط الحاسم لإقامة مسؤولية الناظر او مدير المدرسة طالما انه يدخل ضمن وظيفتهم مراقبة التلامذة اثناء وجودهم في المدرسة سواء كانوا في الصف او الملعب او الممشى او المكتبة او في الدوائر الصحية او امام الدكان الداخلي الذي يقدم لهم المأكل او المشرب. (1)

والمشرع الجزائري لم يعرف المعلم والمؤدب المذكورين في المادة 135 ق م ج " الملغاة (2) ،غير أّ ن مدلول المعلم والمؤدب ينصرف إلى كل شخص يتولى مهمة التربية والتعليم سواء كان التعليم تقنيا أو بدنيا أو ثقافيا، وسواء كان ذلك في القطاع الخاص أو العام و بالمقابل أو مجانا .ويدخل ضمن مفهوم المعلم والمؤدب معلمو الملحقات الابتدائية والاكماليات والثانويات العامة، أو التقنية ومراكز التكوين المهني والمدارس الحرة والمدارس القرآنية بالمساجد ،أو المراكز المتخصصة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ، كما ينصرف مدلول المؤدب إلى المشرفين على المخيمات الصيفية من مدراء ومؤدبين ومراقبين، ببنما في فرنسا مثلا المعلم لبس وحده هو المسؤول عن أخطاء التلاميذ بل جميع الموظفين الذين ينتمون إلى قطاع التربية كالمراقبين و حتى مدبر المدرسة، ويسأل هؤلاء عن الأضرار التي يتسبب فيها تلاميذهم خلال المدة التي يكونون فيها تحت رقابتهم، ولا تسري هذه المسؤولية على أساتذة الجامعات والمدارس العليا لأن الطالب فيها لا يحتاج إلى الرقابة. (3)

1-حمد محمد عطية ، المرجع السابق ص. ص. 17-18.

2- المادة 135من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السالف الذكر.

3-مصطفى العوجي، المرجع السابق ، ص. 423.

من خلال هده التعاريف يتضح أن المعلم موضوع البحث هو الذي يتولى تعليم تلاميذ قصر، ويلتزم في نفس الوقت بالرقابة عليهم ، فمهمة المعلم ترتكز على عنصرين : الأول : عنصر التعليم والتربية والثاني : عنصر الرقابة .

المطلب الثاني

تعريف التلميذ

التلميذ، هو الولد القاصر الذي يتابع تعليمه في المدارس مهما كان نوعها –الابتدائية، المتوسطة، الثانوية .(بالرغم من أن التلميذ بلغ سن الرشد وهو لايزال في طور التعليم الثانوي يعتبر قاصر) . (1)

ويقتصر التزام المدرسة بالرقابة على فترة وجود التلاميذ تحت اشرفها ويشمل ذلك فترة التواجد داخل المدرسة، أو خارجها كرحلة ،أو نزهة، أو زيارة علمية نظمتها المدرسة. (2)

إن كلمة التلامذة، هي تشمل الاولاد الذين يتابعون تعليمهم في المدارس مهما كان نوعها، أكانت مدارس تعليم نظري أم مهني أم فني أم رسمي أو خاص، مجاني أو لقاء بدل، المهم أن يكون متابعاً للتعليم في مدرسة معدّة لتوفيره، وطبعاً لا يشمل ذلك المدارس التي توفر التعليم للراشدين أو الاميين منهم، ولا تلك التي تعتبر كمعاهد متخصصة في علوم أو فنون معينة تستقبل اصحاب المهن من الراشدين أو الراشدين الراغبين في التخصص. (3)

1-مصطفى العويي، المرجع السابق ،ص 429.

2-أمير حبيبة ، عثماني نوارة ، »المسؤولة الناشئة عن فعل الغير «، مذكرة من شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013- 2014 ص .ص. 22- 23.

3-أمير حبيبة ، عثماني نوارة ، نفس المرجع .

كما نشير إلى أنه لا يدخل في حكم التلامذة من يتلقى الدروس من معلم خاص في منزله بل يبقى التلاميذ تحت رقابة وليهم ، لأن في الآونة الأخيرة انتشرت ظاهرة الدروس الخصوصية و التي تأخذ عدة صور، فقد تكون في مراكز التقوية الخاصة بذهاب التلاميذ إلى منزل المعلم، وأحيانا أخرى بذهاب المعلم إلى منزل التلاميذ ، ففي الحالة الأولى يكون المعلم هو المسؤول عن الأضرار التي يحدثها تلاميذه، أما عن الحالة الثانية أين ينتقل المعلم إلى المنزل والدي التلاميذ سواء كانت بمقابل أو بغير مقابل فالمعلم ملتزم بإعطاء الدروس الخصوصية فقط و الرقابة تبقى لولي أمره . (1)

توجد هناك بعض الحالات أين تستمر المراقبة على التلاميذ بالرغم من أنّهم بالغين وهم لا يزالون في طور التعليم إذا كانوا متأخرين في الدراسة .ولكن الرقابة المفروضة على هؤلاء تضمحل بقدر ما يتقدم التلاميذ في السن بالنظر إلى نضجه العقلي التدريجي . (2)

إذا التلميذ هو الولد القاصر الذي يتابع تعلمه في الطور الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي ويتولى المعلم تعليمه ومراقبته .

المبحث الثاني

وظائف المعلم وأدواره التربوية:

لقد حظيت مهنة التعليم باهتمام كبير نظرًا للدور الحيوي الذي يؤديه المعلمين باعتبارهم دعامة كل تطور وتقع عليهم مسؤولية إعداد أجيال الأمة ورعايتهم وتشكيل مستقبلهم، وطبيعة عمل المعلم تجعله يضطلع بالعديد من الأدوار، ويقصد بالأدوار مجموعة الأعمال والمهمات والمسؤوليات المعينة مسبقا و التي ينبغي أن يقوم بها المعلم في المدرسة أو المتوقع منه أن يقوم بها .وينفرد القائم بمهنة التعليم أي المعلم بمجموعة من الخصائص تميزه عن الأدوار والمهن الأخرى في عدة مكونات نذكر منها (3):

1- أحمد محمد عطيه محمد ، المرجع السابق ص. ص 38 - 40.

2--مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 42

3-نادية دشاش مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد08،2014 ص 226

1-إن دور المعلم من بين الأدوار التي يصعب تحديدها نظرا لكونه يتعامل مع الأفراد في مراحل النمو والتكوين، تنقصهم الخبرة والمعرفة فهو بالنسبة لهم المثال والقدوة والنموذج الأعلى، والعلاقة بين المعلم والمتعلم لا تنتهي بانتهاء الموقف التعليمي بل يمتد تأثيرها على شخصياتهم وتشكيل مستقبلهم.

2-يعتمد المعلم في القيام بدوره على مقومات شخصيته وما تحمله من خصائص شخصية واجتماعية معينة تمكنه من التأثير على المتعلمين، وكذا تمكنه من علم متخصص وثقافة عالية الأفق.

3-يتعامل القائم بمهنة التعليم أثناء أداء أدواره ومسؤولياته مع عدد كبير من المتعلمين في وقت واحد، بعكس أي مهنة أخرى ويكون تأثيره فيهم جماعيا وإليه يعزى أي نقص أو قصور في تربيتهم وتعليمهم.

وعليه نستنتج بأن مختلف الأدوار التي يجب أن يقوم بها المعلم تساعده على التسيير الجيد لنشاطاته، علما أن عمل المعلم لا يقتصر فقط على تلقين التلميذ لمعارف بل يجب أن تتوفر لديه عدة مهارات تساعده على النجاح في مهمته وذلك بمراعاة النمو المعرفي، الاجتماعي والنفسي للتلميذ، وبناء علاقة حقيقية معه والعمل على أن يسود القسم جو من الحماس الملائم والمحفز للتعلم. (1)

وفي نفس السياق المادة 53 من الدستور الجزائري جعلت من التعليم حقا مضمونا ومجانيا لكل طفل في سن الدراسة . (2)

1- نادية دشاش مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ،لمرجع السابق ، ص227

2-المادة 53 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 432 مؤرخ في 02 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج ,عدد 26 لسنة 1996 ، المعدل والمتمم

وكما أن القانون التوجيهي للتربية الوطنية يركز على دور المدرسة في التهذيب والتنشئة الاجتماعية والتأهيل، وتوصيل المعارف والمهارات الضرورية لمواصلة التعليمات والاندماج في الحياة العملية واعتبار التربية كاستثمار إنتاجي واستراتيجي مؤكدا على مكانة التلميذ الذي يجب أن يحتل مركز العلاقة التربوية، كما يلح هذا القانون على المعلمين والمربين في بعض مواده بضرورة تقيدهم بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسمية منها: (1)

– أن يكلف المعلمون أثناء القيام بواجبهم المهني بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص والحرص على إقامة علاقات أساسها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية مع التلاميذ.

– أن يكلف المعلم بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري من خلال القيام بمهامهم وسلوكهم وتصرفاتهم، بغرس قيم المواطنة وقواعد الحياة الاجتماعية، معززا بذلك الإحساس بالانتماء للدين والوطن، والتفاعل الإيجابي مع بقية الثقافات

– يمنع كل أشكال العقاب البدني والعنف المعنوي فالمعلم نموذج للحكمة والرفق، يمارسهما ويأمر بها متجنبا العنف معوذا طلابه على التفكير السليم والحوار البناء وحسن الاستماع إلى آراء الآخرين والتسامح مع الناس والتخلق بخلق الإسلام في الحوار. (2)

– أن يهتم بمراعاة الفروق الفردية بين الطلاب، حيث تساعد هذه الطريقة على التعامل معهم بشكلٍ أفضل.

– أن يراقب أحوال الطلاب بشكلٍ دائم، وفي حال وجود أيّ خلل يجب تقويمه والبحث عن أسبابه.

– أن يتحلى بالأمانة في المهنة، وعدم استغلال مهنة التعليم لمصالح شخصية.

– أن تتكامل رسالة المعلم مع رسالة الأسرة في التربية الحسنة لأبنائها.

1– القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المؤرخ في 23 جانفي،2008 ،ص46.

2– القانون التوجيهي للتربية الوطنية المرجع نفسه ، ص12.

كما أن القانون الخاص بأخلاقيات مهنة التعليم الصادر في بيان منظمة التعليم الدولية فيما يخص نقطة التعامل مع التلاميذ والالتزام اتجاههم فقد ذكر المبادئ التالية: (1)

أ-على جميع العاملون في مجال التعليم احترام حقوق جميع الأطفال، وبالأخص طلابهم، في الاستفادة من جميع النصوص المحددة في اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل، خاصة تلك المرتبطة بالتعليم.

ب-حماية وتشجيع مصالح ورفاهية الطالب وبذل جهود لحمايتهم من كل أنواع العنف وسوء المعاملة.

-إقامة علاقات مهنية مع التلاميذ والاعتراف بالفردية والحاجات الخاصة بهم وإرشادهم وتشجيعهم على استغلال طاقتهم الكامنة.

ج-إعطاء التلميذ الشعور بأنه جزء لا يتجزأ ضمن مجموعة تتمتع بالتزامات متبادلة مع إعطاء المجال لكل فرد فيها وممارسة السلطة مع العدل والتعاطف.

من خلال هدا يتبين أن الدور الذي يلعبه المعلم في العملية التربوية وبالأخص فيما يتعلق بعملية التنشئة الاجتماعية، دورا جد مهم لا يمكن الاستغناء عنه فمن خلاله تظهر أهمية ومكانة المعلم في المجتمع فالمعلم ليس مجرد شخص يمتلك شهادات علمية، تفيد بأنه أدى برنامجا محددا في مادة تخصصه، لكنه ذلك المعلم الذي يمتلك قدرا كافيا من الكفايات التربوية التي تمكنه من أداء مهامه ومسؤوليته المتنوعة على أحسن وجه.

1-اجباره حمد الله، مؤشرات كفايات المدرس : من صياغة الكفايات إلى وضعيات متطابقة ،ط1 ،منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، المغرب ، 2009 ، ص .ص 77-78 .

ملخص الفصل

نظرا إلى أن المسؤولية المدنية للمعلم تندرج في إطار المسؤولية التقصيرية سواء عن خطئه الشخصي أم عن فعل الغير (التلميذ) ، لدا لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف المسؤولية التقصيرية في القانون حيث عرفناها بأنها:(المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار أي عن الإخلال بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير)، وتقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

كما تطرقنا إلى أطراف العملية التعليمية وهما المعلم الذي عرفناه بأنه كل شخص يكلف بتعليم أطفال أو صبيان ويلتزم في الوقت نفسه برقابتهم خلال مدّة التعليم وفي مراحل التعليم جميعها فيما عدا التعليم العالي.

أما التلميذ: هو الولد القاصر الذي يتابع تعليمه في المدارس مهما كان نوعها (الابتدائية، المتوسطة، الثانوية) بالرغم من أن التلميذ بلغ سن الرشد وهو لايزال في طور التعليم الثانوي يعتبر قاصر.

كما تناولنا وظائف ومهام المعلم وأدواره التربوية من خلال القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، بالإضافة إلى القانون الخاص بأخلاقيات مهنة التعليم الصادر في بيان منظمة التعليم الدولية فيما يخص نقطة التعامل مع التلاميذ والالتزام اتجاههم .

الفصل الأول

مسؤولية المعلم عن فعله الشخصي .

المسؤولية عن الفعل الشخصي يعد بمثابة القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية، يعني أنه يتم الرجوع إليها في الحالات التي لا يوجد فيها تنظيم خاص للمسؤولية، ويحدد نطاقها نص المادة: 12 ق م ج **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضر ا ر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."1**

وتقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات فهذا من شأنه توفير ضمانة هامة للمعلم تمكنه من أداء عمله بحرية تامة ودون خشية من تعرضه للمسؤولية، لعلمه أنه لا يقع تحت طائلتها إلا إذا ارتكب خطأ أضر بالغير .

كذلك جعل له القانون المدني وسائل يستطيع بها التخلص من المسؤولية، لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : شروط المسؤولية

المبحث الثاني : وسائل دفع المسؤولية

1- المادة 12من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السالف الذكر.

المبحث الأول

شروط المسؤولية

تقوم المسؤولية عن الفعل الشخصي على شروط ثلاثة حددتها المادة 124 ق م ج 1"وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

ولا يوجد في الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي ما يستثني المعلم من الخضوع لأحكامها، لذلك يمكننا القول بأن مسؤولية المعلم عن فعله الشخصي حتى تتحقق لا بد من خطأ منسوب للمعلم يصيب التلميذ بضرر وتوافر علامة السببية بين الخطأ والضرر.

المطلب الأول :

خطأ المعلم الشخصي

يقصد بخطأ المعلم الشخصي الخطأ التقصيري وهو كل انحراف عن سلوك الرجل العادي، ويقوم على ركنين : التعدي والانحراف والثاني الإدراك والتميز، وسأقتصر فقط على بيان الركن الأول، لأن الإدراك والتميز متوافران في حق المعلم بلا شك .

الفرع الأول : المقصود بالتعدي والانحراف

يقصد بالتعدي والانحراف قيام الشخص بسلوك معين لم يكن ليصدر من الشخص العادي لو وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب هذا السلوك، وبذلك يقدر الخطأ بمعيار موضوعي وهو السلوك المألوف للشخص العادي محاطا بنفس الظروف الخارجية التي وجد فيها المدعى عليه (مرتكب السلوك الخاطئ). (1)

1- ومن أمثلة ذلك المادة 172 ق . م التي تقضي " : في الالتزام بعمل.... فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم بنص القانون أو الاتفاق على خلاف دلك... وعلى كل حال يبقى المدين مسئولا عن غشه أو خطئه الجسيم. "

ويقصد بالشخص المعتاد شخص من أوساط الناس لا هو شديد الحرص واليقظة ولا هو شديد الإهمال والتفريط وجد في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الخطأ .

لذلك لا عبرة بالظروف الداخلية المتصلة بشخص مرتكب الفعل الخاطئ كتوتر أعصابه أو ضعف سمعه وبصره.

وبناء على ما تقدم يمكن نسبة الخطأ إلى المعلم لو انحرف في سلوكه عن السلوك المألوف للمعلم المعتاد الذي وجد في نفس ظروفه الخارجية .

الفرع الثاني : أنواع الخطأ

الخطأ يقع تحت أنواع ودرجات متعددة ويمكن تصنيف الأخطاء المدنية على النحو التالي:

البند الأول: الخطأ العمدي

يتميز الخطأ العمدي بِنيَّة الإضرار التي تصحب التعدي (1)، حيث يكون لدى المتعدي نية الغش والخداع فهو سيء النية ، حيث يُخل الشخص بالواجب القانوني ليس بمحض إرادته الحرة فقط بل رغبة منه في إلحاق الضرر بالغير ، فهو يريد الآثار المترتبة على فعله هذا ، كالشخص الذي يستعمل حقه بقصد الإضرار بالغير. (2)

البند الثاني: الخطأ بإهمال

هو التعدي الذي يرتكبه المرء دون قصد الإضرار بالغير ، فالشخص يكون مدركا لما قام به غير أ نه لم ينو ولم يقصد النتيجة التي ترتبت عن السلوك الذي قام به في حق الغير ويحصل ذلك بسبب عدم الاحتياط .

1- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، في المسؤوليات المفترضة، ج2، ط5، دار الكتاب الحديث، مصر،1989 ، ص 371

2- المادة 124 مكرر من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

البند الثالث: الخطأ الجسيم

وهو الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس إهمالا وأكثرهم جهلا ، وقد أُلحِق هذا الخطأ بالغش وأخذ حكمه لتعارضه مع حسن النية لكون أ ن الجسامة التي يتميز بها هذا الخطأ جعلته يفترض سوء نية الفاعل بالرغم من صعوبة إثباتها وتقد ر جسامة الخطأ في ضوء سلوك الفاعل أو باعتبار خطورة ما يترتب على هذا السلوك. (1)

البند الرابع: الخطأ اليسير أو المعتاد

وهو الخطأ الذي لا يرتكبه شخص معتاد في حرصه ويتضح من ذلك أ ن تحديد كون الخطأ خطأ جسيم أو خطأ يسير يتوقف على تحديد قدر الإهمال الذي بدأ من محدث الضرر والقاضي هو المختص بتحديد ذلك على ضوء ظروف كل حالة على حدى. (2)

وكما سبق أن ذكرنا أن القانون المدني لم يستثن المعلم من الخضوع لأحكام القواعد العامة للمسؤولية، لهذا يسأل المعلم عن خطئه مهما كانت درجته وقدره

الفرع الثالث :الخطأ المهني للمعلم

الجدير بالذكر أن القوانين المنظمة للمهنة لم تعرف الخطأ المهني للمعلم ولم تضع قواعد يمكن من خلالها أن نحدد ما هو الخطأ المهني للمعلم، ولكنها اكتفت ببيان واجبات والتزامات المعلم، لذلك يعتبر كل خرق لواجبات وآداب المهنة وتقاليدها خطأ مهنيا يستوجب مسؤولية المعلم عن تعويض الأضرار الناتجة عنه فالخطأ المهني للمعلم "هو الخطأ الذي يرتكبه المعلم أثناء مزاولة مهنته خارجا عن السلوك المألوف للمعلم العادي طبقا للأصول المستقرة في المهنة". (3)

1–عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998, ص 17 .

2–علي فيلالي ، المرجع السابق ، ص .87

3– جلال الدين محمد حسن صبره، المسئولية المدنية للمعلم، مجلة جامعة سرت العلمية ،مجلد 4 ،عدد1 ، 2014، ص9 .

البند الأول: أمثلة الخطأ المهني :

إيذاء التلميذ بالضرب بحجة التأديب من أجل التعليم، فالتأديب البدني للتلميذ أمر ترفضه غالبية الأنظمة القانونية الحديثة، وكذلك إيذاء التلميذ بالسب والشتم وإهانة كرامته بأي عبارات مهينة. فمسؤولية المعلم عن هذا الخطأ مثله مثل غيره من الأشخاص، فلا تمييز له في ذلك بحجة أن التأديب كان بغرض التعليم أو تقويم السلوك المنحرف للتلميذ، إلا أنني أرى أنه ينبغي التشدد مع المعلم في تعويض الضرر الناشئ ، لأنه يضر بمن يلتزم بالمحافظة عليه واحترام كرامته . (1)

قد يلجأ الأولياء على التلاميذ إلى القضاء لرفع دعوى المسؤولية على المعلم إذا وقع منه الخطأ سالف الذكر، حرصا منهم على سلامة أبنائهم الجسدية والمعنوية، إلا أنهم يغفلون عن أخطاء قد تقع من المعلم في حق أبنائهم أشد خطورة لأنها وثيقة الصلة بحسن سير العملية التعليمية، فيترتب عليها أضرار مدمرة للتلميذ وبالتالي للمجتمع .

مثال ذلك : عدم إتقان المعلم لمادته أو عدم قدرته على إيصال المادة العلمية للتلاميذ بطريقة مناسبة لضعفه في الإلقاء، أو عدم قيامه بتدريس المناهج الدراسية كاملة لتغيبه المتعمد عن حضور الحصص الدراسية أو إهماله في تحقيق أهداف المادة التي يدرسها من إعداد وتحضير وأساليب تقويم واختبارات حسبما تفتضيه أصول المهنة وطبيعة المادة وفقا للأنظمة والتوجيهات الواردة له من جهة الاختصاص كذلك فشله في إدارة الفصل، فحسن إدارة الفصل وثيقة الصلة بتنفيذ مهمة التدريس على الوجه المطلوب. (2)

1- جلال الدين محمد حسن صبره، المرجع السابق, ص10.

2- جلال الدين محمد حسن صبره ، المرجع نفسه ص10.

وإتماما للفائدة لا يفوتنا التنويه عن مدى خطورة هذه الأخطاء لو وقعت من الشخص الذي يتولى إعداد المعلم والطبيب والمهندس والقاضي، في مراحله الأخيرة وهو عضو هيئة التدريس بالجامعات، فرسالته العلمية والتربوية والمحافظة على كرامة وظيفته، أو تعمد التقصير والإهمال في أداء واجباته، كالغياب). (1)

الخطورة أكبر والضرر أشد، فإذا ما انحرف عضو هيئة التدريس بالجامعة في سلوكه عن الالتزام بأداء

البند الثاني معيار خطأ المعلم :

التزام المعلم بأداء الواجبات الملقاة على عاتقه هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، تطبيقا لما جاء في نص المادة 172 من ق م ج " **في الالتزام بعمل ،إذا كان المطلوب من المدين المحافظة على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود** ." (2) ، فالعناية المطلوبة منه هي عناية المعلم المعتاد، بمعنى أن عليه أن يبذل في أداء عمله العناية الواجبة الإتباع من خلال الأنظمة والقوانين والأعراف المتبعة في المهنة كالمعلم العادي ، فلو كان التزام المعلم بأداء عمله التزام بتحقيق نتيجة لتحمل ما لا طاقة له به، فلو أدى عمله ببذل جهد معقول يتفق مع جهد وعناية المعلم العادي ، ولم تتحقق النتيجة المرجوة من عمله لترتب على ذلك مسؤوليته، وهذا يعتبر عائقا عن أداء المعلم لعمله بحرية واستقلال .

والنتيجة المرجوة من التزام المعلم هي حصول التلميذ على شهادة علمية ووصوله إلى مستوى معين من التعليم، وهذه النتيجة ليست فقط بيد المعلم، بل تتداخل في عدم تحقيقها عوامل أخرى، كالظروف الاجتماعية والأسرية والحالة الصحية للتلميذ. (3)

1- جلال الدين محمد حسن صبره، المرجع نفسه ص11

2- المادة 172 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3-جلال الدين محمد حسن صبره، المرجع السابق ، ص 12 .

البند الثالث: إثبات خطأ المعلم

كما سبق أن ذكرنا أن المسؤولية عن الفعل الشخصي تقوم على الخطأ واجب الإثبات، والقاعدة في القانون أن عبء الإثبات يقع على المدعي، فعبء إثبات الخطأ يقع إذن على التلميذ المضرور أو وليه، والخطأ واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات (كشهادة الشهود والقرائن). (1)

المطلب الثاني

الضرر

يعتبر الضرر الشرط الثاني الذي تقوم عليه المسؤولية، فلا يكفي نسبة الخطأ للمعلم بل لابد أن يؤدي هذا الخطأ إلى إصابة أي من التلاميذ بضرر .

الفرع الأول :المقصود بالضرر.

هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته وشعوره . (2)

الفرع الثاني: أنواع الضرر

الضرر نوعان وهما كما يلي :

البند الأول: الضرر المادي

وهو الذي يصيب الشخص في ذمته المالية ،كالنفقات التي بتكبدها ولي أمر التلميذ في علاجه من الإصابة الناتجة عن ضرب المعلم له، أو النفقات التي تكبدها في الدروس الخصوصية نتيجة عدم إتقان المعلم للتدريس مادته .

ويشترط لجبر هذا الضرر أن يكون محققا وفيه مساس بحق أو مصلحة مشروعة وأن يكون مباشرا . يقصد بتحقق الضرر أن يكون قد وقع بالفعل أو محقق الوقوع في المستقبل وبالتالي لا يمكن مساءلة

1-جلال الدين محمد حسن صبره، المرجع السابق، ص 12 .

2- جلال الدين محمد حسن صبره ، المرجع نفسه ، ص 13.

المعلم عن الضرر محتمل الوقوع، لأن مثل هذا الضرر لا يمكن تقديره والجزم بوقوعه من عدمه، مثال احتمال رسوب التلميذ بسبب تغيب المعلم المعتمد لعدد قليل من الحصص الدراسية . (1)

إلا أن هناك فارق بين الضرر الاحتمالي وتفويت الفرصة ، مثال عدم تمكن التلميذ من أداء الامتحان بسبب خطأ المعلم، فيمكن للتلميذ الرجوع على المعلم المخطئ بالتعويض عن الضرر الذي أصابه (ضياع فرصة الامتحان) بغض النظر عما إذا كان سينجح فيه أم لا .

فمجرد تفويت فرصة الامتحان في حد ذاته ضرر محقق يستحق عنه التعويض . (2)

ويشترط كذلك أن يكون الضرر قد مس حقا من حقوق التلميذ، كحقه في سلامة جسمه، كإصابته بجرح نتيجة ضرب المعلم له، أو مس مصلحة مشروعة له ولو لم ترق هذه المصلحة إلى مرتبة الحق.

وأخيرا يشترط أن يكون الضرر مباشرا بمعنى أن يكون هو النتيجة الطبيعية لخطأ المعلم .

البند الثاني: الضرر المعنوي

وهو الذي يصيب الشخص في شعوره وإحساسه وسمعته، أي أنه يصيب الشخص في غير ذمته المالية، ويتمثل في الألآم الجسمانية التي يتعرض لها التلميذ على إثر تأديب المعلم له، أو الألآم النفسية نتيجة شتمه أو سبه بألفاظ تهين كرامته وتؤذي شعوره .

بالنظر لطبيعة هذا الضرر الذي لا يترتب عليه خسارة مالية أي انتقاص من الذمة المالية، فقد أثار الضرر المعنوي جدلا فقهيا حول مدى التعويض عنه وموقف المشرع الجزائري فبعد ما نص في المادة 124 ق م ج على التعويض عن الضرر بقوله" :**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**" (3)

1جلال الدين محمد حسن صبره، المرجع السابق، ص 13 .

2-جلال الدين محمد حسن صبره، المرجع نفسه، ص 13 .

3-المادة 124 من الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بدون تفرقة بين ضرر مادي وضرر أدبي، نص صراحة في المادة185 من القانون رقم:05-10على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بنصه: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة." (1)

المطلب الثالث: علاقة السببية

هي الشرط الثالث للمسؤولية المدنية، ويقصد بعلاقة السببية تلك الرابطة التي تربط الخطأ بالضرر، أي أن يكون الضرر الذي أصاب التلميذ نتيجة للخطأ الذي وقع فيه المعلم .

أحيانا قد يحدث الضرر نتيجة لأسباب متعددة تضاف إلى خطأ المعلم فأي هذه الأسباب يؤخذ بها؟ وقد يؤدي خطأ المعلم إلى أضرار متعاقبة فهل يسأل عنها جميعا؟

فللإجابة على السؤال الأول نستعرض أهم النظريات التي قالها الفقهاء في هذا الشأن :

1-**نظرية تعادل الأسباب** : ومفادها أن كل فعل ساهم في إحداث الضرر، وكان من شأن غيابه عدم حصول الضرر، كان هذا الفعل كافيا لقيام المسؤولية، إلا أن هذه النظرية لم تلق قبولا من الفقهاء أو واضعي القانون المدني .

2-**نظرية السبب المنتج** : وتقسم الأسباب التي تساهم في إحداث الضرر إلى أسباب عارضة وأخرى منتجة، والسبب المنتج هو الذي يجعل الضرر محتملا وفقا للمألوف وهذا ما أخذ به القانون المدني الجزائري.

أما الإجابة على السؤال الثاني :يمكن القول بأنه إذا تعاقبت الأضرار وكان كل ضرر نتيجة لسابقة فلا يسأل المدعى عليه إلا عن الضرر المباشر فقط وهو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ والذي لا يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول المادة 172 ق م ج. (2)

1-أضيفت بالقانون رقم:05-10المؤرخ في:20 يونيو2005 ج ر44،ص 24 .

2-المادة 172 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المبحث الثاني

وسائل دفع المسؤولية

يستطيع المدعى عليه (المعلم المسؤول) أن يدفع عن نفسه المسؤولية وذلك بأحد الطريقين الأول يكون بنفي الخطأ والثاني يكون بنفي رابطة السببية .

المطلب الأول

نفي الخطأ

يستطيع المدعى عليه أن ينفي الخطأ في جانبه إثبات أنه بذل عناية المعلم المعتاد ومع ذلك حدث الضرر ، أو يثبت أنه قام بالفعل دفاعا شرعيا أو تنفيذا لأمر رئيس أو لتوافر حالة الضرورة . (1)

الفرع الأول : الدفاع الشرعي

لقد نصت المادة 128 من القانون المدني الجزائري، على انه " **من أحدث ضرر وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله، أو عن نفس الغير أو عن ماله كان غير مسؤول على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يُلزم بتعويض يُحدده القاضي**". (2)

إن حالة الدفاع الشرعي تنفي عن التعدي وصف الانحراف في السلوك وترفع فيها صفة الخطأ وهذا تطبيقا سليما لمعيار الرجل العادل، فالرجل العادي المعتاد كان سيأتي نفس الفعل لو تهدده خطر جسيم على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري لدفع الاعتداء ولقيام حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 128 ق م، يجب أن تتوفر فيها الشروط المعروفة في القانون الجزائي، وهي: (3)

1-خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص :244.

2-المادة 128من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر

3- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري،(الواقعة القانونية العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2001 ،ص: 85.

أ/ أن يوجد خطر حال أو وشيك الحلول.

ب/ أن يكون ايقاع هذا الخطر عملا غير مشروع .

ج/ ألا يكون في استطاعة هذا الشخص دفع الاعتداء باي وسيلة أخرى مشروعة.

د/ أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم والضروري دون مجاوزة أو إفراط.

الفرع الثاني: تنفيذ أمر صادر من الرئيس

لقد نصت المادة 129 ق م ج على أنه " **لا يكون الموظفون والعمال العامون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم.**" (1)

فتنفيذ أوامر صادرة من رئيس يجعل التعدي عملا مشروعا وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

أ/ أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا.

ب/ أن يكون هذا الموظف قد قام بالفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان العمل مشروعا.

ج/ أن يثبت الموظف العام أنه راعى في عمله جانب من الحيطة والحذر. (2)

الفرع الثالث: حالة الضرورة

إن المادة 130 من ق م ج تنص على أنه " **من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره فينبغي ألا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا**" (3)

1- خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص :244.

2-المادة 129 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3-المادة 130 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

وتعرضت المادة الى الحالة الثالثة التي إذا استطاع الشخص المسؤول بالتعويض أن يقيم الدليل على أنه وقت ارتكاب التعدي كان في حالة الضرورة أن يتخلص من جزء من مسؤوليته وذلك وفق الشروط التالية:

أ/ أن يكون هناك خطر حال يهدد مرتكب الفعل أو الغير في النفس أو المال

ب/ أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبيا ر يرجع الى الشخص المتضرر و لا لمحدث الضرر.

ج/ أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي وقع.

المطلب الثاني

نفي رابطة السببية

إذا لم يستطع المعلم أن ينفي الخطأ عن نفسه، فلا يبقى أمامه حتى يتخلص من المسؤولية إلا أن ينفي رابطة السببية، أي العلاقة بين خطئه والضرر، ويكون ذلك بإثبات أن الضرر نشأ نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، وهذا ما أكد عليه نص المادة 127 من

ق.م .ج الجزائري :"**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.**" (1) فإذا تدخل السبب الأجنبي وكان السبب الوحيد في إحداث الضرر فان المدعي عليه لا يكون مسؤولا بالتعويض، ويتمثل السبب الأجنبي بالقوة القاهرة او الحادث المفاجئ او خطأ المضرور، وخطأ الغير" ونتحدث عنهم في النقاط التالية. (2)

1-المادة 127 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2- خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص :252.

الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

إن القوة القاهرة والحادث الفجائي مترادفان ويشترط لتوافرهما شرطان عدم التوقع واستحالة الدفع، فإذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في حصول الضرر انعدمت المسؤولية لانقطاع رابطة السببية بين خطأ المعلم والضرر الذي أصاب التلميذ.

الفرع الثاني: خطأ المضرور

ويقصد ان المدعي عليه هو من وقع منه الفعل الضار ومعيار قياس خطأ المضرور هو معيار الرجل العادي وبالتالي يعتبر المضرور قد ارتكب خطأ اذا ما انحرف عن سلوك الرجل العادي ويستطيع المدعى ان يتمسك بخطأ المضرور ليس فقط في مواجهة المضرور وانما في مواجهة ورثته اذا انتهى الحادث بموت المضرور. (1)

الفرع الثالث: خطأ الغير

إذا وقع الخطأ بفعل الغير فلا يثار أي إشكال اذ تنتفي العلاقة السببية ويكون هذا الغير هو المسؤول الوحيد بالتعويض ولكن الإشكال يثور حول ما اذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول او خطأ المضرور.

فاذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول : أما ان يستغرق أحد الخطأ الآخر فتكون المسؤولية كاملة ولا يعتد بخطأ الغير أو أن يكون كل خطأ مستقل عن خطأ الآخر. فنكون أمام سبب أجنبي وهو خطأ الغير وبذلك تنعدم المسؤولية لانعدام الرابطة السببية.

وإن حكم تعدد المسؤولين : تطبق المادة 126 من ق م ج " **إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**". (2)

1- خليل احمد حسن قدادة، المرجع السابق،.ص 254 .

2-المادة 126 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السالف الذكر.

ملخص الفصل

لقد تطرقنا في هدا الفصل إلى مسؤولية المعلم عن فعله الشخصي التي يحدد نطاقها نص المادة: 124 ق .م .ج " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضر ا ر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** ."(1)

وتقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات فهذا من شأنه توفير ضمانة هامة للمعلم تمكنه من أداء عمله بحرية تامة ودون خشية من تعرضه للمسؤولية، لعلمه أنه لا يقع تحت طائلتها إلا إذا ارتكب خطأ أضر بالغير . ولا تقوم هده المسؤولية إلا بتوفر شروطها المتمثلة في خطأ المعلم وإحداث ضرر مادي أو معنوي للتلميذ وتحقق العلاقة السببية بيت الخطأ والضرر

كما جعل القانون المدني وسائل للمعلم يستطيع بها التخلص من المسؤولية، وذلك بأحد الطريقين:

الأول يكون بنفي الخطأ حيث يستطيع أن ينفي الخطأ في جانبه إذا أتبث أنه بذل عناية المعلم المعتاد ومع ذلك حدث الضرر ، وأثبت أنه قام بالفعل دفاعا شرعيا أو تنفيذا لأمر رئيس أو لتوافر حالة الضرورة .

الثاني يكون بنفي رابطة السببية ويكون ذلك بإثبات أن الضرر نشأ نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، وهذا ما أكد عليه نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

1-المادة 124 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السالف الذكر.

الفصل الثاني

مسؤولية المعلم عن فعل الغير

لقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية متولي الرقابة في نص المادة 134 و المادة 135من ق.م.ج قبل التعديل بعدها قام بتعديل في القانون المدني الجزائري حيث تم حذف نص المادة 135 وتم دمج الفقرة الثانية من هذه المادة في المادة 134 من ق.م.ج ولقد نصت على ما يلي: **"كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".** (1)

فمن خلال قراءة هذا النص نخلص إلى نتائج هامة مفادها أنه لا يسأل أي شخص عن أي فعل ضار يصدر من الغير ، فهذا أمر ترفضه العدالة والمنطق ،ولكنه يسأل عن الفعل الضار الذي يرتكبه شخص يقع على عاتقه منعه من ارتكاب هذا الفعل ، وقد سمي هذا الالتزام بالالتزام بالرقابة وهو ما تضمنته المادتين 134 و 135 قبل إلغائها.

ودائما بالرجوع إلى نص المادة 134 من ق.م.ج نجد أن مسؤولية المعلم عن فعل الغير تندرج في هذا الإطار ولها قواعد وأسس تقوم عليها ، إذ أنها لها شروط ضرورية يجب توافرها في كل من المعلم والتلميذ ، وكذا وسائل لدفع المسؤولية وتعويض الضرر .

لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : شروط قيام المسؤولية

المبحث الثاني : طبيعة ونفي مسؤولية المعلم

المبحث الثالث: الآثار الناجمة عن قيام مسؤولية المعلم

1-عدلت بالقانون رقم:05-10المؤرخ في:20 يونيو2005 ج ر44،ص 24

المبحث الأول

شروط قيام المسؤولية

لتحقق مسؤولية المعلم عن الضرر الذي يوقعه ممن تحت رقابته، لابد من توفر شرطان هما (وجود الالتزام بالرقابة) الفرع الأول(،وصدور فعل غير مشروع) الفرع الثاني.

المطلب الأول

الالتزام بواجب الرقابة:

الالتزام بالرقابة هو أن تكون للمعلم رقابة على التلميذ حتى يمكن أن يسأل عن أفعاله الضارة، ولا بد من أن تكون هذه الرقابة التزاما عليه إما بحكم القانون مباشرة وإما بمقتضى الاتفاق ، والملاحظ أن مناط هذا الالتزام كما جاء في نص المادة 134 من ق.م.ج (1) هو حاجة الشخص لهذه الرقابة إما بسبب قصره، وإما بسبب حالته العقلية، أو حالته الجسمية.

الفرع الأول: الخضوع للرقابة بسبب القصر

إن القاصر في نظر القانون المدني الجزائري هو ذلك الشخص الذي لم يصل إلى سن التاسعة عشر من عمره استنادا إلى نص المادة 40 من ق.م.ج التي تنص على " أن سن الرشد تسعة عسر سنة كاملة (2) وفي هذا المقام يجب التمييز بين مرحلتين في فكرة القصر بين القاصر المميز والقاصر غير المميز كما يلي:

1-المادة 134 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2- "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة."

البند الأول: القاصر غير المميز

وهي الحالة أو السن التي تكون أقل من 13 سنة استنادا إلى التعديل الجديد لنص المادة 42 من ق.م.ج **"يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة " بعدما كان النص القديم** يجعل سن التمييز ستة عشر سنة ". (1)

يتضح من خلال هذه المادة أن الشخص الذي لم يبلغ سن ثلاثة عشرة سنة (13)من عمره لا يصلح لمباشرة أي تصرف قانوني ولو كان من قبل التصرفات النافعة له نفعا محضا كقبول الهبة مثلا ، ذلك لأن التصرف القانوني يبنى على الإرادة ، والصبي غير مميز لا إرادة له ولا يسأل في المسؤولية .إنما الشخص المسؤول عنه هو الذي يتحمل تبعية الأضرار التي يحدثها وذلك إما بحكم القانون كالأولياء أو بحكم الاتفاق كالمعلم .(2)

البند الثاني: القاصر المميز

إنه بالرجوع إلى التعديل الجديد لنص المادة 42 من ق.م.ج نجدها نصت على أنه " **يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة"**. إذا فبمفهوم المخالفة فابتداء من سن الثالثة عشر سنة إلى غاية سن التاسعة عشر سنة وفقا لنص المادة 40 من ق.م.ج وهو سن الرشد، فإن القاصر في هذه المرحلة يصير مميزا.

وعندما يكون القاصر مميزا ، فهو ليس بحاجة إلى رقابة بقدر ما يكون بحاجة إليها في سن مبكرة جدا لكونه لازال بحاجة إلى رعاية وتوجيه.

إن القاصر في هذه المرحلة يكون واعيا لتصرفاته وسلوكه و يتحمل المسؤولية، لكن هذه المسؤولية ليست تامة وكاملة، لذا سماها المشرع بالأهلية الناقصة، فتكون تصرفاته في هذه الفترة صحيحة إذا كانت نافعة نفعا محضا وتكون باطلة إذا كانت ضارة ضررا محضا، وإذا كانت واقعة بين النفع والضرر تتوقف على إجازة الولي فإذا أجازها الولي فتصرفاته صحيحة وإذا خالفها فهي باطلة(3).

1-المادة 42 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2- بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان، مسؤولية الاباء التقصيرية على أولادهم القصار في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة في الماستر الحقوق التخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2010-2011 ,ص 19 .

3- بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان، المرجع نفسه ،ص 19.

الفرع الثاني:الخضوع للرقابة بسبب الحالة العقلية:

هذه الحالة أو الحالات المرضية تصيب عقل المريض وبالتالي تؤثر على قواه العقلية وتصيبه بعارض من عوارض الأهلية المتمثلة في الجنون والعته والغفلة ويصبح هذا الشخص بحاجة ماسة إلى الرعاية والعناية اللازمتين لتدبير أموره وتفقدها من طرف متولي الرقابة ومن منعه من إحداث أضرار بالغير.

إذن هي حالات تعتري عقل الشخص الراشد فتنال من سلامة عقله لدرجة تفقده إدراكه وتوازنه وتضعه في موقف أو في حالة لا تسمح له بالتفرقة بين النافع والضار ، ولا بين ما يقوم به من تصرف ضار اتجاه الغير ، وهنا يكون خطرا على نفسه وعلى غيره ، ويظهر حاجته الماسة إلى رقابة غيره وهذه الأمراض هي حالة الجنون والعته والسفه . (1)

حيث تنص المادة :87 من قانون الأسرة " **من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون.** "(2)

الفرع الثالث:الخضوع للرقابة بسبب الحالة الجسمية:

بأن يكون الشخص مصابا بعاهة جسدية كفقدان البصر أو عرج أو شلل أو أصبح مقعدا وكذلك لو أصيب هذا البالغ الراشد بمرض أعجزه ، وجعله في حاجة إلى الرقابة نظرا لحالته الجسمية ، فهنا تولى الرقابة عليه اتفاقا من يتولى الإشراف على شؤونه الشخصية ، ويكون هذا مسؤولا عنه ما بقي في رقابته.

1- بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان، المرجع السابق ،ص 19.

2- المادة 87 من القانون رقم 11 84 المؤرخ في 19 يونيو سنة1984 1، المتضمن قانون الأسرة ج.ر.ج.ج عدد 31 ، المؤرخ في 31 جويلية 1989 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

صدور عمل غير مشروع أثناء الرقابة

أدرج هذا الشرط في المادة 134 من ق.م.ج والتي تنص على أنّه : "**يكون ملزما بالتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار.**" (1)

يجب أن يقع عمل غير مشروع من التلميذ الخاضع للرقابة ويلحق ضررا بالغير لكي تقوم مسؤولية المعلم، فإذا قام الالتزام بواجب الرقابة فإنه يجب لتحقيق مسؤولية الشخص متولي الرقابة ثبوت أن الخاضع للرقابة قد صدر منه عمل غير مشروع ألحق ضررا بالغير سواء كان مباشرة أو تسبب في ذلك الضرر (2)

وعليه فالعبرة هنا بالتعدي الذي ألحق ضررا بالغير بغض النظر عما إذا كان السلوك الذي سلكه الخاضع للرقابة سلوكا عاديا أو غير عادي.

فلا يكفي قيام الخاضع بالرقابة لفعل ضار فقط بل يجب أن يكون شخص الغير هو من وقع له الضرر ، فوقوع الضرر لنفسه لا يحقق المسؤولية التي نحن بصددها ، أو أن يوقع الغير ضررا به ، فنجد أن الدكتور السنهوري ذهب إلى اعتبار أن العمل غير المشروع يجب أن يقع من الشخص الخاضع للرقابة ، لا أن يقع عليه ، أما إذا وقع عليه فليست هناك مسؤولية مفترضة ، ويضرب لنا مثال التلميذ الذي يصاب من أجنبي بالأذى في وقت يكون فيه التلميذ في رقابة رئيس المدرسة فلا يكون هنا الرئيس مسؤولا عن خطأ أجنبي إلا في حدود القواعد العامة للمسؤولية ، فيجب إذن إثبات الخطأ في جانب الرئيس حتى يكون مسؤولا. (3)

وبالرجوع إلى النص الجزائري فإنه إذا كان الفاعل مميز توجد إمكانية المتابعة على أساس المادة124 من ق.م.ج حتى بعد تعديلها ، هذا بالإضافة إلى إمكانية رفعها ضد المسؤول ، إذ يمكن لهذا الأخير الرجوع على الفاعل إذا ما توافرت شروط المادة 124.

كما أن العمل الغير مشروع من التلميذ يجب أن يحدث أثناء أوقات الرقابة الفعلية وليس خارجها .

1-المادة 134 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2- محسن البيه ،المسئولية المدنية للمعلم ، (دراسة مقارنة في القوانين الكويتي والمصري والفرنسي مع الإشارة إلى القانونين اللبناني والمغربي). جامعة الكويت ،الكويت 1990, ص 105.

3- عبد الرزاق أحمد لسنهوري ، المرجع السابق، ص114 .

المبحث الثاني

صور الخطأ في الرقابة وطرق دفع المسؤولية

إن أساس مسؤولية المعلم هو الخطأ المفترض في واجب الرقابة فمن استقراء المادة 134 الفقرة2 من القانون المدني نجدها تفترض التزاما على عاتق المعلم برعاية وتربية التلميذ وذلك بجعله يمتنع او يحجم عن اتيان الافعال السيئة وكذا الضارة بالغير ومن هذا المنطلق فهي قائمة على قرينة الخطأ المفترض أي قرينة على اهمال تربية ورعاية من يتولى رقابتهم ورعايتهم والاشراف عليهم .

ولما كانت هذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة فإن المشرع و القانون منح وسائل لدفعها عنه بمعنى ان الخطأ المفترض قابل للإثبات العكس حماية للضحية وحفاظا على حقه في تعويضه عن الضرر الذي لحق به .

المطلب الأول

صور الخطأ في الرقابة

إن صور خطأ المعلم في الرقابة كثيرة ومتنوعة بتنوع الوقائع ويصعب تقديم حصر كامل لها ، ولذلك سيتم الاكتفاء بعرض بعض الأمثلة، خاصة الهامة منها على النحو التالي :

الفرع الأول: انعدام أو عدم كفاية الرقابة

وتتمثل صورة هذا الخطأ في انعدام رقابة المعلم على التلميذ بالرغم من التزامه بها ، كما يمكن أن تكون رقابة المعلم غير منعدمه تماماً ، إلا أنها لم تكن كافية ، من صور ذلك أنه أثناء أحد التمرينات العملية بورشة المدرسة اندفعت آلة من الآلات ، فأصابت عين تلميذ ، على أثر طرق تلميذ آخر عليها ، وقد نسب إلى المدرسة أنها لم توفر العدد الكافي من المشرفين بالورشة ، حيث لم يكن يوجد سوى مشرف واحد ، في حين توجب اللوائح تواجد أكثر من مراقب لهذا العدد من التلاميذ. (1)

1-جمال علي الدهشان المسؤولية المدنية للمعلم ، ، جامعة المنوفية مصر ، 2001 ،ص21 .

ومن ذلك . أيضاً . أن يترك المعلم التلاميذ ويذهب إلى دورة المياه ، ويكلف تلميذاً آخر برقابة زملائه، فيتشاجر تلميذان ، فيصيب أحدهما الآخر في عينه بأحد الأدوات الهندسية ، فهذه الإصابة قد وقعت للتلميذ في وقت تخلفت فيه أية رقابة من جانب المعلم عن تلاميذه.

الفرع الثاني: الإهمال في الرقابة

وفى هذه الصورة يكون المعلم موجوداً بين تلاميذه، إلا أنه يقصر في تنفيذ التزامه بمراقبتهم ، مما قد يقضى إلى وقوع الضرر لأحدهم ، أو إحداث أحدهم ضرراً للغير ، فبرغم توافر رقابة المعلم في هذه الحالة إلا أنها رقابة قاصرة أو معيبة ، ومن حالات الإهمال التي يمكن نسبتها إلى المعلم أن يترك على منضدة أجزاء من أدوات خطرة ، مع علمه أن تلاميذه سوف يمرون أمام هذه المنضدة عندما سيذهبون إليه. (1)

الفرع الثالث: تسهيل وقوع الضرر

وهى تشمل الصور أو الحالات التي يؤدى سلوك المعلم فيها إلى سهولة وقوع الضرر ، سواء من التلميذ للغير أم من الغير للتلميذ ، كأن يضع المعلم بين يدى التلاميذ لعب أو أدوات أو أشياء خطرة . هذا المعلم يكون مخطئاً مما يفضى إلى انعقاد مسئوليته في حالة إصابة تلميذ لنفسه عند إمساكه لتلك الآلة الخطرة ، وخطأ المعلم يتمثل في القصور في الرقابة نظراً لأن ذلك يسهم في تسهيل وقوع الضرر .

الفرع الرابع: عدم اتخاذ الاحتياطات الأمنية

يتوافر أيضاً الخطأ في الرقابة من جانب المعلم ، إذا كانت الظروف المدرسية تقتضى منه أن يتخذ بعض الإجراءات الوقائية ، التي من شأنها أن تقلل فرص وقوع أضرار من التلاميذ ، ولم يتخذ مثل هذه الإجراءات ، وترتيباً على ذلك ، إذا لم يتخذ المعلم احتياطات خاصة في مواجهة التلاميذ المشاغبين المتمردين ، كان مقصراً في الرقابة، وانعقدت مسئوليته عما يقع بسبب هؤلاء التلاميذ من أضرار ، إذ كان يجب عليه أن يعمل على تقويم سلوك هؤلاء التلاميذ ، ويجنب بقية زملائهم سلوكهم العدواني. (2)

1-جمال علي الدهشان المرجع السابق ،ص21 .

2- جمال علي الدهشان ، المرجع نفسه ،ص 22 .

المطلب الثاني

طرق دفع المسؤولية

يقصد بطرق دفع مسئولية المعلم ، تلك الأساليب والإجراءات التي يستطيع المعلم من خلالها أن يتخلص من هذه المسئولية ، وينفى عن نفسه الخطأ

الفرع الأول : اثبات القيام بواجب الرقابة

تنص المادة 134 الفقرة الثانية على ما يلي: **"ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسـؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية."** (1)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خالف المشرع الفرنسي بأن خول للمكلف بالرقابة وسيلتين لدفع هذه المسؤولية ، في حين أن القانون الفرنسي لا يتيح للرقيب إلا وسيلة واحدة لدفع مسؤوليته ، وهي بإثبات عدم قدرته على منع وقوع الفعل الذي نتج عنه الضرر ، وذلك بنفي خطئه المفترض ، في حين أن القانون الجزائري منح فيهما وسيلتين لدفع المسؤولية وهي نفي الخطأ بإثبات عدم تقصيره في أداء واجبه في الرقابة ، وأما الثانية فهي إثبات بأن الضرر كان لابد من وقوعه . (2)

وإثبات هذا الواجب يكون عن طريق نفي الخطأ المفترض الذي يعتبر قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس كأن بثبت قيامه بهذا الواجب بما يكفي من العناية ، وأنه اتخذ كل الاحتياطات اللازمة والمعقولة لمنع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير.

1-المادة 134 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السالف الذكر.

2-حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، الأردن 2006 .ص188.

فإذا ما أثبت المعلم أنه قام باتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع المشمولين برعايتهم من الإضرار بالغير انتفى الخطأ المفترض في الرقابة.

وفي هدا الإطار نشير إلى ثلاث ملاحظات : (1)

أ . أن المعلم هو الذى يتحمل عبء الإثبات ، لأن الخطأ مفترض في جانبه ، وعليه أن ينفيه بإثبات أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية، وأنه قد اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع التلميذ من الإضرار بالغير ، أو إضرار الغير به، أو إضراره بنفسه.

ب . أن الالتزام بالرقابة يعنى بذل عناية الرجل العادي في كل حالة ، وفقاً للوسط الاجتماعي والعادات والآداب السائدة، وعلى الخصوص من الخاضع للرقابة وحالته الشخصية .

ج . إن التزام المعلم بالرقابة إنما هو التزام ببذل عناية ، وليس التزام بنتيجة ، مع ملاحظة أن تقدير هذه العناية سوف يكون أكثر شدة كلما كان التلاميذ الخاضعين للرقابة من صغار السن ، أو غير الأسوياء عقلياً أو جسمياً .

الفرع الثاني: نفي العلاقة السببية المفترضة

ليس الخطأ المفترض من جانب المعلم هو وحده المفترض، بل يفترض معه وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ والعمل الضار الصادر ممن هو تحت الرقابة .(2)
فالعلاقة مفترضة لا يكلف المضرور بإثباتها، وإنما المعلم هو الذي يكلف بنفيها طبقا لنص المادة134 ق.م.ج في عبارتها الأخيرة أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كان لابد أن يقع ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية . (3)

1-جمال علي الدهشان المرجع السابق ،ص21 .
2-حسن علي الدنون، المرجع السابق ص189 .
3- المادة 134 من الأمر رقم75 -58-المتضمن القانون المدني ، السالف الذكر.

فالمعلم يستطيع أن يتخلص من المسؤولية الواقعة على عاتقه عن طريق نفي العلاقة السببية المفترضة بين الخطأ والضرر، وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 127 من ق.م.ج التي تنص على أنّه : **"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"**. (1)

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المعلم يستطيع أن ينفي هذه العلاقة بإثبات وجود سبب أجنبي، أو قوة قاهرة، أو حادث مفاجئ أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير . (2)

وعليه سنتعرض لصور السبب الأجنبي وهي:

البند الأول: الحادث المفاجئ والقوة القاهرة

اختلف الفقهاء حول مدى استقلالية الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، فمنهم من اعتبر أن الحادث المفاجئ هو حادث لا يمكن توقعه ومنهم من اعتبر أن القوة القاهرة هو حادث مستحيل الدفع (3) وأن القوة القاهرة تأتي من الخارج ولا يتصل بالنشاط، كالزلازل والعواصف...، بينما الحادث المفاجئ يأتي من الداخل ويكون متصل بالنشاط كانفجار آلة أو حدوث حريق ولكن ما استقر عليه جمهور الفقهاء هو الصحيح أنهما تعبيران مترادفان كلاهما شيء واحد، إذ القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يتمثل في الواقعة التي لا يمكن للإنسان دفعها أو منع آثارها ولا يمكن توقعها (4).

1- المادة 127 من الأمر رقم75 -58-المتضمن القانون المدني ، السالف الذكر.

2- فتحي عبدالرحيم عبد الله، النظرية العامة للالتزام ، كتاب الأول، مصاد ا ولالتزام ، منشأة المعارف، ط 3 .مصر، 2001 ، ص 528.

3-خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص152 .

4-بود راع عبد الغاني، بوحارة سفيان، المرجع السابق، ص45.

وقد كرس القضاء المصري هذا المبدأ بإعفاء مدرس ترك أطفالا قاصرين دون رقابة من المسؤولية، لعدم وجود علاقة سببية بين الخلل بالرقابة والحدث الضار، ففي هذه القضية كان المعلم ملزما برقابة تلاميذه في ساحة مدرسة أثناء فترة الاستراحة أين أحد التلاميذ ألحق ضررا بالآخر وأصابه بجروح خطيرة، فأقام والد الطفل المضرور دعوى على المعلم ووالد الطفل المعتدي استثنى الأب من المسؤولية لعدم التزامه برقابة ابنه لحظة حدوث الضرر كما استبعد المدرس من المسؤولية بحجة أن الحادث وقع بصورة مفاجئة بحيث كان من المستحيل عليه أن يمنع وقوعه . (1)

البند الثاني: خطأ المضرور:

ويقصد بخطأ المضرور أو فعل المصاب أن يصدر منه انحراف يؤدي إلى حدوث ضرر يصيبه، وهنا يجب على المدعى عليه في دعوى المسؤولية أن يثبت أن المصاب قد تسبب في حدوث الضرر الذي أصابه ويشترط في خطأ المضرور ما يشترط في السبب الأجنبي، أي أن يكون غير متوقع وغير ممكن الدفع . (2)

البند الثالث: خطأ الغير

إذا وقع الخطأ بفعل الغير فلا يثار أي إشكال اذ تنتفي العلاقة السببية ويكون هذا الغير هو المسؤول الوحيد بالتعويض ولكن الإشكال يثور حول ما اذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول او خطأ المضرور.

فاذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول : أما ان يستغرق أحد الخطأ الآخر (فتكون المسؤولية كاملة ولا يعتد بخطأ الغير) أو أن يكون كل خطأ مستقل عن خطأ الآخر. فنكون أمام سبب أجنبي وهو خطأ الغير وبذلك تنعدم المسؤولية لانعدام الرابطة السببية. (3)

1-محسن البيه، المسؤولية المدنية للمعلم، ص 119.

2-بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان ، المرجع السابق, ص 45.

3- بوشاشي يوسف، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري، د راسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص247.

واذا ساهم خطأ الغير مع خطأ المسؤول وخطأ المضرور: إذا ما توافرت هذه الحالة فتوزع المسؤولية بينهم بالتساوي، فيرجع المضرور على المدعى عليه والغير بالثلثين ويبقى الثلث يتحمله هو لاشتراكه.

وإن حكم تعدد المسؤولين (1): تطبق المادة 126 من ق م ج " **إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**". (2)

وبناء على ما سبق ذكره نستنتج أن متولي الرقابة يستطيع أن ينفي مسؤوليته بأحد الأمرين إما بنفي الخطأ المفترض في جانبه، وإما إثبات السبب الأجنبي بأحد صوره وهي : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، خطأ الغير.

1-فيلالي علي ، المرجع السابق، ص290 .

2-المادة 126 من الأمر رقم75 -58-المتضمن القانون المدني ، السالف الذكر.

المبحث الثالث

الآثار الناجمة عن قيام مسؤولية المعلم

إذا توافرت الشروط اللازمة لقيام مسؤولية المعلم عن الضرر الناجم عن الفعل الضار للتلميذ، ولم يتمكن من أن يدفع عن نفسه تلك المسؤولية بإحدى الوسيلتين اللتين سبقت الإشارة إليهما، فإنه في هذه الحالة تترتب على هذه المسؤولية آثارها التي يمكن أن نتناولها في الفرع الأول(الالتزام بالتعويض)، وفي الفرع الثاني (صور التعويض) وفي الفرع الثالث (الجهة المختصة بالنظر) .

المطلب الأول:

الالتزام بالتعويض

الالتزام بالتعويض هو الجزاء الذي فرضه القانون على كل شخص سبب بخطئه ضررا للغير، ومن ثمّ كانت وظيفة التعويض هي جبر الضرر الذي أصاب المضرور، قصد إعادة التوازن المختل نتيجة للضرر، ولن يتحقق ذلك إلا بقيام المعلم بأداء تعويض للمضرور عن الضرر الذي سببه له التلميذ بفعله الضار غير المشروع، ويتم ذلك سواء بإزالة هذا الضرر، أو التخفيف من وطأته.

ويلاحظ أن التعويض في دعوى مسؤولية المعلم سواء عن خطئه الشخصي أوعن فعل الغير (التلميذ) يخضع للقواعد العامة التي تحكم التعويض في دعوى المسؤولية المدنية عموما. (1)

1بوشاشي يوسف، المرجع السابق ،ص247.

المطلب الثاني

صور التعويض

لقد اعتمد المشرع في منح التعويض على طريقتين، وهذا ما يتضح من المادة 132 من ق م .ج:
"يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف.... و يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير المشروع"(1)
فعليه التعويض قد يكون عينيا أو بمقابل، وهذا ما سنوضحه كما يلي :

الفرع الأول: التعويض العيني

أحسن طريقة لتعوض المضرور هي إزالة ومحو ما لحقه من ضرر إذا كان ذلك ممكنا وهذا ما بعرف بالتعويض العيني أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وهو الأصل في الشريعة الإسلامية.
والتعويض العيني مثلا في رد الشيء المغتصب، أو أن يتحصل المضرور على شيء من النوع ذاته الذي أحدث له الضرر، بعد استئذان القاضي(2)

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

في الكثير من الأحوال يتعذر التنفيذ العيني في المسؤولية التقصيرية فلا يبقى أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض بمقابل ، والتعويض بمقابل إما أن يكون نقديا أو تعويضا غير نقدي، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي: (3)

1-المادة132 من الأمر رقم75 -58-المتضمن القانون المدني ، السالف الذكر.

2- شريفي مريم، النظام القانوني لمتولي الرقابة في ضل القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, التخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014-2015.ص 48.

3- شريفي مريم، المرجع نفسه ,ص 48.

البند الأول: التعويض النقدي

وهو الغالب في أحكام القضاء بالنسبة لدعاوى الناشئة عن المسؤولية، حيث يمكن تقويم كل ضرر بالنقود حتى الضرر الأدبي، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يعطى دفعة واحدة ، كما يصح أن يكون التعويض مقسطا كما يمكن أن يكون إيرادا مرتبا مدى الحياة ويلزم المسؤول بتقديم تأمين يقدر بمبلغ من المال إلى شخص ثالث، كشركة تأمين ضمانا للوفاء بالتعويض، فيتولى دفع الأقساط إلى المضرور(1)، وهذا ما أقرته المادة :132 من ق.م.ج التي تنص على أنّه : "**يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا ،كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن بقدر تأمينا**" (2)

البند الثاني: التعويض غير النقدي

قد يتعذر على القاضي في بعض الحالات أن يحكم بالتعويض النقدي في المسؤولية التقصيرية التي تندرج ضمنها مسؤولية المعلمين، ولا يبقى أمامه إلا أن يحكم بالتعويض بمقابل غير نقدي.

وتجدر الإشارة إلى أن بمجرد الحكم بالتعويض غير نقدي قد لا يكون كافيا لجبر الضرر الحاصل، ولمواجهة أي تغيير فيه مستقبلا فلا يوجد مانع قانوني من اجتماعه مع طرق التعويض الأخرى، سواء كان التعويض النقدي أو التعويض العيني. (3)

كما نشير إلى أن للقاضي سلطة اختيار طريقة التعويض التي يراها أنسب وأكفل من غيرها لجبر الضرر، ويسترشد في ذلك بطلبات المضرور والظروف الملابسة للقضية وهذا طبقا للمادة 131 من ق.م.ج التي تنص على أنه" **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**".(4)

1-المادة132 من الأمر رقم75 -58-المتضمن القانون المدني ، السالف الذكر.

2- شريفي مريم، المرجع السابق ,ص 49.

3 شريفي مريم، المرجع نفسه ,ص 48.

4-عدلت بالقانون رقم:05-10 ، السالف الذكر.

المطلب الثالث

الجهة المختصة بالنظر

إذا توافرت أركان المسؤولية ، فيجوز للمتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ولكي يتحصل عليه لابد أولا أن يتقدم أمام القضاء المختص وذلك برفع الدعوى.

فدعوى المسؤولية هي الدعوى التي يحركها ويرفعها أصحاب الشأن إلى جهة القضاء المختص للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار بفعل الأشخاص.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري

فباعتبار المدرسة مؤسسة إدارية تنتمي إلى قطاع التربية، .فإنّ الدعوى ترفع أمام القضاء الإداري طبقا للمادة804 /4من ق .إ.م.إ التي تنص على أنّ: " **ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:.. مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات الإدارية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين** " (1)

فتحديد المسؤولية الإدارية للمرفق العام تقع على عاتق الدولة التي تعوض الأضرار التي أصابت الآخرين من فعل الأشخاص تستخدمهم، لأن الإدارة باعتبارها شخصا معنويا لا يمكنها أن ترتكب خطأ إذا الخطأ الذي يرتكبه أعوانها تتحمله

وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه لم يتناول حكم حلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلمين والمربين التي كانت تتناولها المادة 135 الملغاة والتي كانت تنص على أنه:" **غير أن مسؤولية الدولة تحل مسؤولية المعلمين والمربين**". (2)

ومن أجل هذا فإن نظام مسؤولية المعلمين تقضي دفع الدولة التعويض عن الأضرار التي ألحقها التلاميذ المعهود بهم إلى المؤسسات التربوية، رغم أن مدرسهم هو المخطئ فالإدارة أصبحت بشكل

1-المادة 804 من الأمر 08-09مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية2008، ج.رع21.

2-ألغيت بالقانون رقم:05-10 ، السالف الذكر.

من الأشكال مسؤولة عن خطأ المدرس في الرقابة ولهذا فالمضرور لا يجد أمامه في هذا النوع من المسؤولية إلا مسؤول واحد وهو الدولة .يستطيع الرجوع إليها أمام القضاء الإداري. (1)

الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي:

إن المشرع قد نص في المادة 22 في الفقرة 4 من القانون التوجيهي للتربة الوطنية على أن :" **المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم** ." (2)

فباستقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن المضرور يستطيع الرجوع على المعلم أمام المحكمة العادية وذلك على أساس الخطأ الشخصي، وهو تقصير في أداء مهامه. ولكن لا يوجد ما يمنع من تطبيق القواعد العامة في هذا المجال، بإمكانية رجوع المضرور على الدولة مباشرة في حالة ما إذا أصاب القاصر الغير بضرر أثناء تواجده في المدرسة تطبيقا للمادة: 136 من ق.م.ج التي تنص على أنّه : "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.**"، (3)

إلا إذا عمد القضاة إلى تطبيق فكرة أن الخاص يقيد العام، واعتبروا أن المادة 22 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية قيد خاص على عمومية المادة 136 من القانون المدني الجزائري .

1- أحمد الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير :دراسة تحليلية انتقالية تاريخية موازية بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، عمان -الأردن، 2003 ، ص97 .

2-المادة 22 من القانون رقم08 -04المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، السالف الذكر.

3- المادة136 من الأمر رقم75 -58-المتضمن القانون المدني ، تفس المرجع

ملخص الفصل

من خلال د راستنا لهذا المبحث والذي جاء تحت عنوان " مسؤولية المعلم عن فعل الغير " تعتبر هذه المسؤولية مبدأ استثنائي لأن الأصل الشخص لا يسأل عن فعل غيره إلا أن هذا المبدأ أجاز مساءلة المعلم المكلف بالرقابة، وحتى تتحقق هذه المسؤولية لابد من أن تتوفر شروط لقيامها والمتمثلة في الالتزام بواجب الرقابة وكذا صدور فعل غير مشروع من التلميذ الخاضع للرقابة يضر بالغير.

ويسأل المعلم على أساس الخطأ المفترض وهو الخطأ في الرقابة كما تطرقنا ،ومتى تحققت هذه المسؤولية على الشكل الذي أو ردنا يستوجب على المعلم تعويض المضرور إلا أ نه يستطيع دحض مسؤوليته بنفي الخطأ أم بنفي العلاقة السببية بإثبات أنّ الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، من جهة أخرى خول المشرع للمضرور حق رفع الدعوى لجبر الضرر الذي أصابه أمام القضاء الإداري باعتبار المدرسة مؤسسة إدارية تنتمي إلى قطاع التربية إلا أنه باستقراء نص المادة 22في الفقرة 4 من القانون :(التوجيهي للتربية الوطنية) يتضح لنا أن المضرور يستطيع الرجوع على المعلم أمام المحكمة العادية وذلك على أساس الخطأ الشخصي للمعلم .

كما نشير إلى أن للقاضي سلطة اختيار طريقة التعويض التي يراها أنسب وأكفل من غيرها لجبر الضرر، ويسترشد في ذلك بطلبات المضرور والظروف الملابسة للقضية سواء التعويض العيني، أم التعويض بمقابل (النقدي – غير النقدي).

الخاتمة

لقد رأينا من خلال هذا البحث أن مسؤولية المعلم المدنية تندرج ضمن المسؤولية التقصيرية سواء عن الفعل الشخصي أم عن فعل الغير(التلميذ) الذي يتولى رقابته وعند حدوث أي ضرر فالمعلم يسأل عن فعله الشخصي إذا كان هو من أحدث الضرر سواء أكان ضرر مادي أم معنوي ، كما قد يسأل عن الفعل الضار الذي يحدثه التلميذ الخاضع لرقابته، ويمكن مطالبته بالتعويض الناتج عن خطأه .

ومن خلال صدور القانون05-10المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدّل والمتمم للقانون المدني، عدّل المشرّع بعض أحكام هذه المسؤولية من خلال معالجة بعض النقائص وسدّ بعض الثغرات التي عرفها التطبيق القضائي.

ومن بين هذه التعديلات ما يأتي:

– لقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية متولي الرقابة التي تندرج ضمنها مسؤولية المعلم في نص المادة 134 و المادة 135من ق.م.ج قبل التعديل بعدها قام بتعديل في القانون المدني الجزائري حيث تم حذف نص المادة 135 وتم دمج الفقرة الثانية من هذه المادة في المادة 134 من ق.م.ج ولقد نصت على ما يلي:

" كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية".

–لقد تم إلغاء المادة : 135من ق.م.ج التي كانت تنص على أنه : "**غير أن مسؤولية الدولة تحل مسؤولية المعلمين والمربين**" مما يعني إلغاء حكم حلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلمين والمربين التي كان الهدف منها تأمين حماية لهذه الفئة من المسؤولية التي تترتب على عاتقهم من الأفعال الضارة التي يرتكبها التلاميذ القصر وتصيب الغير بضرر مما قد يعيقهم عن أداء مهامهم التربوية مادام

أنهم يعملون في جو ملؤه الخوف من أن يرتكب أي قاصر تهورا ضد زميله أو ضد الغير ويتحمل هو وزر ذلك، مما قد يحول اهتمام المعلم من التعليم والتربية الى الحراسة والمراقبة.

-بالرجوع إلى التعديل الجديد لنص المادة 42 من ق.م.ج:"**يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة**" نجد أنها تنص على أن سن التمييز هو ثلاث عشر سنة بعدما كان النص القديم يجعل سن التمييز ستة عشر سنة.

-لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة : 182 قانون رقم05 /10 على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بنصه: " **يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.**"

بعد ما كان ينص المشرع في المادة 124 ق .م. ج على التعويض عن الضرر بقوله" :**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"

بدون تفرقة بين ضرر مادي وضرر أدبي .

هده أهم التعديلات و الإضافات المتعلقة بمسؤولية المعلم المدنية من خلال صدور القانون05-10المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدّل والمتمم للقانون المدني .

ولكوني أستاذ بالمدرسة الابتدائية لا حضت وسجلت أن أغلب الحوادث التي يمكن أن يسأل عنها المعلم تقع أثناء فترة الاستراحة وخاصة في ساحة المؤسسة، دون الاستهانة بالحوادث التي تقع داخل الأقسام الدراسية .

ونظرا للنتائج والمضاعفات الخطيرة سواء منها المتعلقة بسلامة وحياة الأطفال، أو تلك المتعلقة بالحياة الإدارية للمعلمين، يتوجب على كل المتدخلين في الحياة المدرسية القيام بإجراءات قصد التخفيف من آثارها، وتشمل التوعية والتعريف بالنصوص التشريعية، اتخاذ إجراءات و تدابير تربوية على مستوى كل مؤسسة تعليمية عمومية أو خاصة.

ونظرا لأن المشرع الجزائري قد ألغى المادة : 135من ق.م.ج التي كانت تنص على حلول الدولة محل مسؤولية المعلمين مما يعني إلغاء حكم حلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلمين ، فيرى البعض أنه يمكن توفير بعض الجوانب من الحماية للمعلم دون الحاجة إلى الاعتماد على نظرية الحلول ، فهناك من الوسائل القانونية البديلة ما هو كفيل بتوفير الحماية ، وأهم هذه الوسائل هو وضع نظام متكامل للتأمين عن مسؤولية المعلم عما يحدثه التلاميذ الخاضعين لرقابته، من أضرار للغير ، أو يقع

لهم منها ، بحيث يساهم كل من المعلم والدولة، أو صاحب المدرسة أو المعهد الخاص بنسب معقوله ، في دفع أقساط التأمين ، وبذلك لا نحمل الدولة عبئاً تقيلا ، وفى نفس الوقت نوفر الأمان المطلوب للمعلم في أدائه لمهمته التعليمية الجليلة .

كما يجب أن يتقرر بمقتضى نص قانوني خاص : تأمين ضد الإصابات ، ويكون إجبارياً أيضاً ، ويغطي خطر ما قد يقع للتلاميذ أنفسهم من أضرار ، و من الواجب أن يشارك في دفع أقساط هذا التأمين طرفين أساسيين هما : الولي المسؤول عن التلميذ القاصر ، والدولة أو صاحب المدرسة أو المعهد الخاص. بذلك نخفف العبء عن المعلم دون أن نضحي بمصلحة المضرور ، كما نوفر قدر من الأمان في المجال التعليمي للمعلم والتلميذ ، حتى نحقق الغرض من تلك المهمة الجليلة المتمثلة في تكوين أجيال المستقبل.

وبهذه النتائج والتوصيات نرجو أن نكون قد وفقنا في إلقاء الضوء على الموضوع وبيان أهميته، ونسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل بقبول حسن و أن يجعله ذخرا لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

قائمة المراجع والمصادر

أولا:القرآن الكريم

ثانيا :النصوص القانونية

أ الدستور

1-دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج ،
عدد 76 لسنة 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02- 03 مؤرخ في 10 أفريل2002،ج.ر.ج.ج
عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002 ، المعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008ج.ر.ج.ج ،عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

ب النصوص التشريعية

1-القانون رقم08 -04، المؤرخ في 23 يناير 2008 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ،ج.ر، ع 4 الصادر في 27 يناير2008 .

2- الأمر رقم 84 - 11المؤرخ في 19 جويلية 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ج,ر,ع 31 ، المؤرخ في 31 جويلية1989 ،المعدل والمتمم .

3-الأمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ج.ر، ع 78 مؤرخ في 30سبتمبر 1975 ، معدل ومتمم .

4- الأمر 08-09مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر، ع21 ، لسنة 2008.

ثالثا :الكتب

1-أحمد الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير :د راسة تحليلية انتقالية تاريخية موازية بالقانون المدني الأردني والقانون المدني الفرنسي، دار وائل للنشر، عمان -الأردن، 2003 .

2-اجبارة حمد الله، مؤشرات كفايات المدرس : من صياغة الكفايات إلى وضعيات متطابقة)ط(1 ، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، المغرب ، 2009 .

3-إسحاق إبرا رهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008 .

4-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م ج، ط 1999 .

5-حمد محمد عطية، المسؤولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي مصر،2007.

6-حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، الأردن2006 .

7-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج 1، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،.2010

8-عاطف نقيب :النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار المنشورات الحقوقية .

9-عبد الرزاق أحمد السنهوري :الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، لبنان، ج1 .

10-عبد الحكيم فودة، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998 .

11سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، في المسؤوليات المفترضة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الحديث، مصر1989 .

12-فتحي عبدالرحيم عبد الله، النظرية العامة للالتزام ، كتاب الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، ط 3 .مصر، 2001 .

13-محمد جاسم محمد، سايكولوجية الإدارة التعليمية والمدرسة وآفاق التطوير العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2004 .
14مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج 02 ، ط 03 ، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007 .

رابعا :الرسائل و المذكرات

1-أمير حبيبة، عثماني نوارة ، المسؤولية الناشئة عن فعل الغير ، مذكرة من شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014-2013 .

2-ودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان، مسؤولية الاباء التقصيرية على أولادهم القصار في القانون المدني الجزائري،
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2010-2011.

3-بوبكر مصطفى، أساس المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، تخصص القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة مانتوري، قسنطينة، 2011-2012.

4-بوشاشي يوسف، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري، د راسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

5-عبد الله أمينة، المسؤولية المدنية عن فعل الغير في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة1 , 2004-2007.

6- محسن البيه ، المسئولية المدنية للمعلم ، دراسة مقارنة في القوانين الكويتي والمصري والفرنسي مع الإشارة إلى القانونين اللبناني والمغربي . جامعة الكويت ،الكويت, 1990.

خامسا :المجلات والبحوث

1-جلال الدين محمد حسن صبره، المسئولية المدنية للمعلم، مجلة جامعة سرت العلمية ،مجلد4،عدد1 ,يونيو2014.

2-جمال علي الدهشان المسؤولية المدنية للمعلم ، ، جامعة المنوفية مصر ، 2001.

3-نادية دشاش مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد08 ,2014 .

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	5-1
الفصل التمهيدي :تعريف المسؤولية التقصيرية وأطراف العملية التعليمية	6
المبحث الأول: تعريف المسؤولية التقصيرية وأركانها في القانون المدني الجزائري .	7
المطلب الأول تعريف المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري .	7
المطلب الثاني: أركان المسئولية التقصيرية	8
الفرع الأول: ركن الخطأ	9
البند الأول: الركن المادي(التعدي)	9
البند الثاني: الركن المعنوي	10
الفرع الثاني: ركن الضرر	10
الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	11
المبحث الثاني :وظيفة المعلم	12
المطلب الأول :تعريف المعلم	12
المطلب الثاني: تعريف التلميذ	14
المطلب الثالث: وظائف المعلم القدوة وأدواره التربوية:	15
ملخص الفصل	19
الفصل الثاني: مسؤولية المعلم عن فعله الشخصي .	20
المبحث الأول: شروط المسؤولية	21
المطلب الأول : خطأ المعلم الشخصي	21

الفرع الأول: المقصود بالتعدي والانحراف	21
الفرع الثاني: أنواع الخطأ	21
البند الأول: الخطأ العمدي	21
البند الثاني: الخطأ بإهمال	21
البند الثالث: الخطأ الجسيم	23
البند الرابع: الخطأ اليسير أو المعتاد	23
الفرع الثالث الخطأ المهني للمعلم	23
البند الأول: أمثلة الخطأ المهني	24
البند الثاني: معيار خطأ المعلم	25
البند الثالث: إثبات خطأ المعلم	26
المطلب الثاني الضرر	26
الفرع الأول : المقصود بالضرر	26
الفرع الثاني: أنواع الضرر	26
البند الأول: الضرر المادي	26
البند الثاني: الضرر المعنوي	27
المطلب الثالث علاقة السببية	28
البند الأول: نظرية تعادل الأسباب	28
البند الثاني: نظرية السبب المنتج	28
المبحث الثاني: وسائل دفع المسؤولية	29
المطلب الأول: نفي الخطأ	29

الفرع الأول: الدفاع الشرعي	29
الفرع الثاني: تنفيذ أمر صادر من الرئيس	30
الفرع الثالث :حالة الضرورة	30
المطلب الثاني: نفي رابطة السببية	31
الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي	32
الفرع الثاني: خطأ المضرور	32
الفرع الثالث: خطأ الغير	32
ملخص الفصل	33
الفصل الثاني: مسؤولية المعلم عن فعل الغير	34
المبحث الأول :شروط قيام المسؤولية	35
المطلب الأول :الالتزام بواجب الرقابة	35
الفرع الأول : الخضوع للرقابة بسبب القصر	35
البند الأول: القاصر غير المميز	36
البند الثاني: القاصر المميز	36
الفرع الثاني: الخضوع للرقابة بسبب الحالة العقلية	37
الفرع الثالث: الخضوع للرقابة بسبب الحالة الجسمية	37
الفرع الرابع: صدور عمل غير مشروع أثناء الرقابة	38
المبحث الثاني : صور الخطأ في الرقابة وطرق دفع المسؤولية	39
المطلب الأول : صور الخطأ في الرقابة	39
الفرع الأول: انعدام أو عدم كفاية الرقابة	39
الفرع الثاني: الإهمال في الرقابة	40
الفرع الثالث: تسهيل وقوع الضرر	40

الفرع الرابع: عدم اتخاذ الاحتياطات الأمنية	40
المطلب الثاني: طرق دفع المسؤولية	41
الفرع الأول : إثبات القيام بواجب الرقابة	41
الفرع الثاني : نفي العلاقة السببية المفترضة	42
البند الأول: الحادث المفاجئ والقوة القاهرة	43
البند الثاني: خطأ المضرور	44
البند الثالث: خطأ الغير	44
المبحث الثالث: الآثار الناجمة عن قيام مسؤولية المعلم	46
المطلب الأول:الالتزام بالتعويض	46
المطلب الثاني :صور التعويض	47
الفرع الأول:التعويض العيني	47
الفرع الثاني:التعويض بمقابل	47
البند الأول: التعويض النقدي	48
البند الثاني: التعويض غير النقدي	48
المطلب الثالث: الجهة المختصة بالنظر	49
الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري	49
الفرع الثاني: اختصاص القضاء العادي	50
ملخص الفصل	51
خاتمة	54-52
قائمة المراجع والمصادر	58-55
فهرس المواضيع	62-59